

## الوسيط في المذهب

فيراى فيه أقصى الإمكان والتقدير لا يعرف إلا بتوقيف فى المدة .  
ثم يتيمم مع الغسل والمسح على أظهر الوجهين وقيل إنه لا يتيمم كما لا يتيمم مع المسح  
على الخف .

وهل يمسح على الجبيرة بالتراب .  
فيه وجهان أصحهما أنه لا يجب لأن التراب ضعيف لا أثر له على ساتر .  
وفى تقديم الغسل على التيمم ثلاثة أوجه .  
أحدها أنه يجب كما لو وجد ماء لا يكفي لتمام الطهارة